تفسير الشاذ

لانه قراة وان كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم نذكر ما يتعلق بنزلة القاري لسعة الكلام فيه ولم تكن يصدده وهو مبسوط في محله واما تفسير الشاذ فهو ما ليس في المصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه واما الشاذة فقال الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا لا ريب فيه وقال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع ولا تجوز القراة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفي شرحه قد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على ان القراآت الثلاثة المنسوبة الى الائمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام القراء بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار اعني خلف احد رواتي حمزة متواترة قراءتهم في جميع الامصار والاعصار من غير نكير في وقت من الاوقات

حقيقة الشاذ

فثبت كونها قرانا انتهى واما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة بن الجزري عند بيان اقسام ما روي في القران العظيم وهي ثلاثة اقسام وقد جعلت القسم الاول الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير ثقة او نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق المصحف فمثال ما نقله غير ثقة قراءة ابن السميفع وابي السمال وغيرهما في ننجيك ببدنك بالحا المهملة وتكون لمن خلفك اية بفتح اللام وكالقراءة المنسوبة الى الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله التي جمعها ابو الفضل محمد ابن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وغيره فانها لا اصل لها قال ابو العلا الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه الى ابي حنيفة فاخذت خط الدارقطني وجماعة ان الكتاب موضوع لا اصل له ومنه انما يخشى الله من عباده العلما برفع الها ونصب الهمزة وقد راج ذلك على اكثر المفسرين ونسبها الى ابي حنيفة وتكلف توجيهها وان الامام اباحنيفة لبري منها انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب الباء الا تفسر صلاته قال وفي هذا سال ابراهيم ربه فاجابه واتمه وابتلاه واختياره السوال هل يجيب او لا يجيب فساله مختبرا فصار سوالا كما ان الدعا سوال وان كان بلفظ الدعا وعنه ايضا

ايي عن

ايي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء من الله والعلما بنصب الالف لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازي على خشية العلما الله عز وجل وهذا كقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك لمن خشي ربه انتهت عبارة الذخيرة ثم قال في النشر وقد نقله ما نقله ثقة والوجه له في العربية ولا يرد على هذا الا علمي وجه السهو والغلط وعدم الضبط وتعرفه الائمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع ومعايش بالهمز وما روي عن ابن عامر من فتح يا ادري اقريب مع اثبات الهمزة وما روي عن ابي عمرو ساحران تظاهرا بتشديد الظا القسم الثاني من اقسام ما روي في القران العظيم وهو ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرا به لعلتين احداهما انه لم يوخذ يا جماع انما اخذ باختيار الاحاد ولا يثبت قران يقرا به بخبر الواحد والعلة الثانية انه مخالف لما قد اجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراة به ولا يكفر من جحده وليس ما ضبع ان جحده

مثاله قراة عبد الله بن مسعود وابي الدرداء والذكر والانثى في وما خلق الذكر والانثى وقراة ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات واختلف العلماء في جواز القراة بذلك في الصلاة فاجازها بعضهم لان الصحابة والتابعين كانوا يقرون بهذه الحروف في الصلاة وهذا احد القولين لاصحاب الشافعي وابي حنيفة واحد الروايتين عن مالك واحمد واكثر العلماء على عدم الجواز لان هذه القراآت لم تثبت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ثبتت بالنقل فانها منسوخة الاخيرة وبا جماع الصحابة على المصحف العثماني او انهم لم ينقل الينا نقلا يثبت بمثله القران او انها لم تكن من الاحرف السبعة فكل هذه ماخذ للمانعين وتوسط بعضهم فقال ان قراءتها في القراة الواجبة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن انه ادى الواجب من القران لعدم ثبوت القران بذلك وان قراءتها فيما لا يجب لم تبطل لانه لم يتيقن انه اتى في الصلاة بمبطل الجواز ان يكون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)